او عدل **بفسخ في طريقه** الى المردود عليه
او الحاكم **او** حال **توكيله او عذره** كمرض وغيبة
عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد
عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود
عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا
ولان الترك يوذن بالاعراض وقولي او توكيله
او عذره من زيادتي **فان عجز** عن الاشهاد
بالفسخ **لم يلزمه تلفظ به** اي بالفسخ اذ يبعد
لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان ياتي به
عند المردود عليه او الحاكم **و عليه ترك استعمال**
**لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده** فلو
علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدائه
بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو
لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود
الاستوى وينبغي تصويره في ذوي الهيات

اي الى المردود عليه
او عذره اي وعليه الاشهاد في حال عذره
تعبير تعو
وعليه اشهاد
اي من الاقسام الثلاثة
اي بعد الاطلاع على العيب
اي من التقصير المذكور
والا فسقط الرد

ومثله النزول عن الدابة اهـ **فلو استخدم**
**رقيقا** كقوله اسقني او ناولني الثوب
او اغلق الباب **او ترك على دابة سرجا**
**او اكافا** بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما
تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها
**فلا رد ولا ارش** لاشعار ذلك بالرضى
بالعيب بخلاف ترك نحو لجام **ولو حدث**
**عنده عيب** واطلع على عيب قديم **سقط**
**الرد القهري** لاضراره بالبائع **ثم ان رضي**
**به** اي بالعيب **البائع رده عليه** المشتري
بلا ارش للحادث **او قنع به** بلا ارش للقديم
**والا** بان طلب احدهما الفسخ مع ارش
الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم
**اجيب طالبها** سواء كان الطالب المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي

اي المشتري
اي بالعيب القديم